# بلوغ المرام في بيان أن مضباعفة الصبلاة في جميع حدود المسجد الحرام

کتبه/

أبوبكربن عبده بن عبد الله الحمادي



# السالخ المرا

# مُعْتَىٰ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أماً بعل/ فهذا مبحث مختصر مفيد حول الصلاة في المسجد الحرام، وما فيه من التضعيف، وبيان جملة من الأحكام المتعلقة بذلك.

فروى أحمد (١٥٢٧١)، وابن ماجة (١٤٠٦) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا المُسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المُسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وفي الباب عدة أحاديث.

وقد اختلف العلماء في مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام هل ذلك مختص بالكعبة، أو بالمسجد حول الكعبة أو يشمل جميع مكة أو يعم جميع الحرم كما سيأتي إيضاح ذلك.



#### فصل: في مذهب من قال: إنَّ المضاعفة مختصة بالكعبة والحِجْر.

وقد ذهب إلى ذلك العلامة ابن أبي الخير الشافعي رحمه الله حيث قال في كتابه [البيان] (٢/ ١٣٦):

(والذي تبين لي أنَّ المراد بهذا الخبر: الكعبة، وما في الحجر من البيت، وهو ظاهر كلام صاحب "المهذب"؛ لأنَّه قال: الأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت؛ لأنَّه يكثر فيه الجمع، والأفضل أن يصلي النفل في البيت؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في السواه من المساجد، إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا".

ومن الدليل على ما ذكرته، ما وري: أنَّ عائشة قالت: يا رسول الله، إن نذرت أن أصلي في البيت، فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "صلي في الحجر، فإنَّه من البيت".

فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك. . لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى، ولأمرها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تصلي في سائر بقاع الحرم. ولا فرق بين أن يقول: عليه لله أن يصلي في المسجد الحرام، أو في البيت الحرام. إذا ثبت أن: البيت الحرام: إنَّما هو الكعبة، فكذلك المسجد الحرام» اه.

#### قلت: قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣/ ١٩٦):

(وَأَمَّا اسْتِدْ لَالُ الْمُصَنِّفِ بِالْحَدِيثِ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ فَمِمَّا أَنْكِرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَصَّ الْمُسْجِدَ الْحُرَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصًّا بِهَا بَلْ يَتَنَاوَلُهَا هِي الْمُسْجِدَ الْحُرَامَ فِي هَذَا الْحُدِيثِ مُخْتَصًّا بِهَا بَلْ يَتَنَاوَلُهَا هِي الْمُسْجِدَ الْحُرَامَ فِي هَذَا الْحُدِيثِ مُخْتَصًّا بِهَا بَلْ يَتَنَاوَلُهُا هِي وَالْمُسْجِدَ حَوْلَهَا كَهَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ المُصَنِّفِ وَيُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ وَالْمُسْجِدَ حَوْلَهَا كَهَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ المُصَنِّفِ وَيُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدُ الْمُسْجِدِ وَهُمَا كَهَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ المُصَنِّفِ وَيُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدُ الْمُسْجِدِ الْحُرامِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاسَ الْحَدِيثِ بِالْكَعْبَةِ بَلْ أَرَادَ بَيَانَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي المُسْجِدِ الْحُرَامِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاسَ الْحَدِيثِ بِالْكَعْبَةِ بَلْ أَرَادَ بَيَانَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي المُسْجِدِ الْحُرَامِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الكَعبة أَفضله فكانت الصلاة فيها أفضل.



فان قيل: كيف جزمتم بأنَّ الصلاة في الْكَعْبَة أَفْضَلُ مِنْ خَارِجِهَا مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّتِهَا وَالْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبُّ فَالْجُوَابُ أَنَّا إِنَّمَا نَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافٍ مُحْتَرَمٍ صِحَّتِهَا وَالْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبُّ الْخُلَافُ مُخْالِفًا سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا فِي هَذِهِ النُسْأَلَةِ وَهُوَ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ مُخْالِفًا سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا فِي هَذِهِ النُسْأَلَةِ وَحَالَفَهَا فَهُو فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ تَبْلُغُهُ هَذِهِ السُّنَةُ وَإِنْ بَلَعَتْهُ وَخَالَفَهَا فَهُو فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ تَبْلُغُهُ هَذِهِ السُّنَةُ وَإِنْ بَلَعَتْهُ وَخَالَفَهَا فَهُو كَاللَّهُ اللَّيْمُ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ عَجُوجٌ مِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فَكَابُتُ أَنْ أَقْضِيلَةً فِي الْقَرْبِ الْمَائِقَةُ مِنْ الْكَعْبَةِ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي الْقُرْبِ فَلُ اللَّا لِلْمُصَلِّ فَكَانَتُ الْفَضِيلَةُ فِي بَطْنِهَا أَوْلَى» اه.

قلت: حديث عائشة رواه الطبراني في [الأوسط] (١٨٠، ٢٥١) من طريق ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة، قَالَ: أَنْ تُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّي فِي الْجُرْدِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ فَقَالَتْ: إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ أُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ أَلْحَقْتُهُ بِالْبَيْتِ».

قلت: إسناده حسن. ولا حجة فيه لصاحب البيان، لأنَّه يمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّه لم يأمرها أن تصلي في أي موضع من الحرم لأنَّ الكعبة أفضل موضع في الحرم ولا يشرع الانتقال في النذر من الفاضل إلى المفضول، وإنَّما يشرع العكس.

لكن يمكن أن يحتج لهذا القول بها رواه أحمد (١٠٠٤٤،٩٠١)، والنسائي (٢٨٩٩) من طريق شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمُسَاجِدِ، إِلَّا الْكَعْبَةَ».

قلت: إسناده صحيح.



لكن روى الحديث البخاري (١١٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيهَا اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَقٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

ورواه مسلم (١٣٩٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا النُّبَيْدِيُّ، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَدَّدُ بِنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا النُّبَيْدِيُّ، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً – أَنَّهُمَّ اسَمِعا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةً فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمُسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيها سِوَاهُ مِنَ الْمُسَاجِدِ، إِلَّا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيها سِوَاهُ مِنَ الْمُسَاجِدِ، إِلَّا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفَلُ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَةً، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَنْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَئْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ مَنْ نَصَ أَي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيْنَا نَعْمُ عَلَى ذَلِكَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيْنَا نَحْنُ عَلَى دَلِكَ مَا أَيْهُ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ نَصَّ أَي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ مَمْ عُنُ أَلْكَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ نَصَ أَيْ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ نَصَ أَيْهَ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ نَصَ أَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ قَالِ رَلْوَلُ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ نَصَّ أَي اللهُ عَلَيْهِ وَلَو اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ نَصَ أَيْ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ نَصَّ أَيْهُ مَلْ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ ال

ورواه مسلم (١٣٩٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمُسْجِدَ الْحُرَامَ». وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمُسْجِدَ الْحُرَامَ». على قلت: وبناء على هذا فإمَّا أن نقدم ما في الصحيح، وإمَّا أن نتأول قوله: «إِلَّا الْكَعْبَةَ». على معنى إلَّا مسجد الكعبة وهو المسجد الحرام كها يأتي بيان ذلك.



والكعبة تأتي ويراد بها جميع الحرم كقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، والهدي لا يذبح في الكعبة، فدلَّ ذلك على أنَّ المراد بالكعبة جميع الحرم.

والشيء قد يطلق على بعضه لشرف ذلك البعض كعتق رقبة، ومنه تسمية الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٩/ ٢٤٧):



#### فصل: في مذهب من ذهب إلى أنَّ المراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها.

هو ظاهر مذهب الحنابلة.

## قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢/ ٥٦):

( وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ أَنَّهُ نَفْسُ الْمُسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَالْحُرَمُ أَفْضَلُ مِنْ الْحِلِّ، وَطَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ أَنَّهُ نَفْسُ الْمُسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَالْحُرَمُ أَفْضَلُ مِنْ الْجُورِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةً انْفَرَدَ بِهَا أَحْمَدُ، قَالَ: وَفِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُو مُضَلَّرِبُ فِي الْحِلِّ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْجَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَابْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ اللهِ ال

قلت: واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وحجة هؤلاء ما رواه مسلم (١٣٩٦) وحَدَّثَنَا قُتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةَ اشْتَكَتْ شَكُوى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُ جَنَّ فَلَأُصلِّينَ فِي بَيْتِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «صَلَاةً فِيهِ صَلَّةً فِيهِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمُسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

#### ويجاب عن هذا الحديث بأجوبة:

الأول: أنَّه معل فالصحيح أنَّه من رواية إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عن ميمونة ولم يسمع منها، وذكر ابن عباس في الإسناد من قبيل الوهم.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (٩/ ٤٩):



﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَا يَثْبُتْ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَهُوَ الصَّوَابُ عن نافع اه.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [التاريخ الكبير] (١/ ٣٠٣): «وَلا يَصِتُّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ» اهـ.

وقال الحافظ ابن حبان رحمه الله في [الثقات] (٦/٦):

﴿إِبْرَاهِيم بن عَبْد الله بن معبد بن عَبَّاس بن عبد الْمطلب أَخُو عَبَّاس بْن عَبْد الله بْن معبد الْهَاشِمِي يروي عَن أَبِيه روى عَنهُ أهل الحُجاز وقد قيل إِنَّه سمع من مَيْمُونَة زوج النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ ذَلِك بِصَحِيح عندنا فَلذَلِك أدخلْناهُ فِي أَتبَاع التَّابِعين» اه.

الجواب الثاني: أنَّ الحديث رواه أبو يعلى في [مسنده] (٧١١٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّةً فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَّةً فِي مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةً فِي صَلَاةً فِي إِسِواهُ إِلَّا المُسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي إِسِواهُ إِلَّا المُسْجِدَ الْحُرَامَ».

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه في [مسنده] (٢٠٣٧) من طريق الليث به.

وبهذا يتبين أنَّ مسجد الكعبة هو المسجد الحرام.

فإن قيل: هذا مما يدل على أنَّ المسجد الحرام هو مسجد الكعبة لا عموم الحرم ولهذا جاء بلفظ مسجد الكعبة والمسجد الحرام فنحمل رواية المسجد الحرام على مسجد الكعبة.

فالجواب: أنَّه جاء عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٥١٨) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بُنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بْنِ صَعْبِهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ».

وهذه الرواية تدل أنَّ المراد بمسجد الكعبة والمسجد الحرام مسجد مكة لا خصوص البيت وما حوله.

الجواب الثالث: أن يقال: مسجد الكعبة يشمل جميع الحرم وإضافته للكعبة باعتبار أنَّها أشرف الحرم أو لأنَّه محيط بها من جميع الجهات.

الجواب الرابع: أن يقال: ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام ليس تخصيصاً للعام فذكر الكعبة لا يخصص به عموم المسجد الحرام للتوافق في الحكم بين الدليلين وهو تفضيل الصلاة إلى مائة ألف صلاة.

وبناء على هذا فإنَّ تخصيص الكعبة بالذكر لشرفها لا لاختصاصها بالحكم.

وذلك لأن التخصيص لا بد فيه أن يكون للخاص حكم يخالف فيه حكم العام، وليس الأمر هنا كذلك فلا يصح التخصيص.



#### فصل: في بيان مذهب من ذهب إلى أنَّ المراد بالمسجد الحرام مكة فقط.

وهو المشهور عن الشافعية.

#### قال الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله في [طرح التثريب] (٦/ ٥٣):

(وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ التَّضْعِيفُ بِالْمُسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا زِيدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ يَعُمُّ الْكُلَّ بَلْ الْمُشْهُورُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا زِيدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ يَعُمُّ الْكُلَّ بَلْ الْمُشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّضْعِيفَ يَعُمُّ جَمِيعَ مَكَّةَ بَلْ صَحَّحَ النَّووِيُّ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحُرَمِ الَّذِي يَعُرُمُ صَدَّحَ النَّووِيُّ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحُرَمِ الَّذِي يَعُرُمُ صَدَّعَ النَّووِيُّ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحُرَمِ الَّذِي يَعُرُمُ

#### وقال العلامة العيني الحنفي رحمه الله في [عمدة القاري] (٥/ ٢٦٧):

﴿إِلَّا أَن التَّضْعِيف بِمَكَّة يحصل فِي جَمِيع مَكَّة، بل صحّح النَّوَوِيّ: أَن التَّضْعِيف يحصل فِي جَمِيع الْحرم» اه.

قلت: ويمكن أن يحتج بها سبق من الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٥١٨) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ، يَعْنِي مَسْجِدَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ، يَعْنِي مَسْجِدَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ، يَعْنِي مَسْجِدَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهَ اللهُ اللهُهُ اللهُ اللهُه

#### وإسنادها منقطع على الصحيح كما سبق.

ويجاب عن ذلك أنَّه جاء بلفظ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمُسْجِد الْحُرَامَ».

وبناء على ذلك فمسجد مكة يعم جميع الحرم كما سبق فإنَّ مكة تأتي ويراد بها الحرم فلا تعارض بين ألفاظ الحديث.



#### فصل: في مذهب من عمم ذلك إلى جميع الحرم.

# وهو مذهب كثير من أهل العلم.

وقد روى الطيالسي في [مسنده] (١٤٦٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: صَمَعْتُ عَطَاءَ بْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةٌ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَغْطُبُنَا إِذْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا المُسْجِد الحُرَام، وَصَلَاةٌ فِي المُنْ اللهِ عَطَاءٌ: فَكَأُنَّهُ مِائَةُ أَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي تَذْكُرُ فِي المُسْجِد الْحُرَام، وَحْدَهُ أَوْ فِي الْحُرَم؟ قَالَ: لَا بَلْ فِي الْحَرَم فَإِنَّ الْحُرَم كُلَّهُ مَسْجِدٌ.

قلت: إسناده حسن. وأبو محمد هو عطاء بن أبي رباح.

#### قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله في [حاشيته] (٢/ ٥٢٥):

﴿ وَذَكَرَ الْبِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ فِي أَحْكَامِ الْمُسْجِدِ أَنَّ الْمُشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّضْعِيفَ يَعُمُّ جَمِيعَ مَكَّةَ بَلْ جَمِيعَ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي يَحْرُمُ صَيْدُهُ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ اه.

#### وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٣/ ٢٧٠):

﴿ وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهَا مِنَ الْحَرَم.



قلت: الحديث الذي ذكره ابن القيم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم رواه أحمد (١٨٩١٠) بإسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكنَّه صرح بالتحديث عند السراج في [مسنده] (١٧٤٩) غير أنَّه لم يسق جميع لفظ الحديث. ومعنى مضطرب بالحل أي ضارب لخيمته بالحل.

#### وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في [الأشباه والنظائر] (ص: ٥٢٣):

«السَّابِعُ: أَنَّ التَّضْعِيفَ فِي حَرَم مَكَّةَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُسْجِدِ بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَرَم» اه.

## وقال الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله في [مغني المحتاج] (٦/ ٢٥١):

«جَزَمَ الْمُاوَرْدِيُّ بِأَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ كَمَسْجِدِهَا فِي الْمُضَاعَفَةِ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاسِكِهِ، وَجَزَمَ الْجَاوِي الصَّغِيرُ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى فِي أَطْرَافِ بِهِ الْحَاوِي الصَّغِيرُ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى فِي أَطْرَافِ الْمُسْجِدِ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ، لِأَنَّ الجُمِيعَ مِنْ المُسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ زِيَادَةَ فَضِيلَةِ» المُسْجِدِ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ، لِأَنَّ الجُمِيعَ مِنْ المُسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ زِيَادَةَ فَضِيلَةِ» المُسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ زِيَادَةَ فَضِيلَةِ»

#### وجاء في [مجموع فتاوى ابن باز] (٤/ ١٣٠):

«س ٢: هل الثواب في كل مساجد مكة المكرمة، مثل الثواب في الحرم؛ لأنَّ كثيراً من الناس يصلون في مساجد مكة وفي حدود الحرم ويقولون إن الأجر سواء؟ .

ج Y: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى أن المضاعفة تختص بها حول الكعبة " المسجد الحرام " الذي حول الكعبة، وأنَّ مضاعفة المائة ألف صلاة إنَّها يكون ذلك لمن صلى في المسجد المحيط بالكعبة.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يعم جميع الحرم، وإن كان للصلاة فيما حول الكعبة ميزة وفضل لكثرة الجماعة وعدم الخلاف في ذلك، ولكن الصواب هو القول



الثاني: وهو أن الفضل يعم، وأن المساجد في مكة يحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث.

وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة؛ لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها، وخروجه من الخلاف في ذلك.

ولكن ذلك لا يمنع من كون جميع بقاع مكة كلها تسمى المسجد الحرام، وكلها يحصل فيها المضاعفة إن شاء الله» اه.

وجاء في [فتاوي اللجنة الدائمة] - ١ (٦/ ٢٢٦)

«السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٤: هل ثواب الصلاة في مكة كلها مضاعف مثل الصلاة في المسجد الحرام نفسه. وهل العقاب على المعاصى مضاعف في مكة كما يضاعف الثواب على الحسنات؟

ج3: أ- في المسألة خلاف بين أهل العلم والأرجح أن المضاعفة للثواب تعم الحرم كله؛
لأنه كله يطلق عليه المسجد الحرام في القرآن والسنة.

ب: أما السيئات فلا تضاعف عدداً لا في الحرم ولا غيره وإنها تضاعف من جهة الكيفية وذلك باختلاف شدة الإثم وعظم الجريمة بسبب الزمان والمكان في رمضان والحرم الشريف والمدينة المنورة وأشباه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِمُا وَمَنْ جَاءَ بِالنَّسِيَّةِ فَلَا عُبْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ وللأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس



عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اه.

واختار ذلك العلامة الفوزان.

قلت: وهذا المذهب هو الذي يظهر لي صحته لأمور:

**الأول**: أنَّ الأصل في إطلاق المسجد الحرام أنَّه يعم جميع الحرم ولا يخص شيء منه إلَّا بدليل.

الثاني: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نزل الأبطح، والبطحاء وكان يصلي فيه الصلوات الخمس ولو كان هنالك فرق بين الصلاة عند البيت وبين بقية الحرم في المضاعفة لصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت ولما فوته على نفسه هذا الفضل العظيم.

الثالث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد أن دفع من مني نزل بالمحصب وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يصل عند البيت.

فروى البخاري (١٧٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: هُوَى البخاري (١٧٦٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: هَنَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ»، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَكَانَ يُصَلِّي بِهَا - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ»، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هكَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي المُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالعَصْرَ» أَحْسِبُهُ قَالَ: هوالمَعْرِبَ»، قَالَ خَالِدٌ لاَ أَشُكُ فِي العِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، هوَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الرابع: ما رواه مسلم (١٣٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنِّى».

قلت: وحديثه أصح من حديث جابر حيث ذكر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله.



وإذا كان الأمر كذلك فإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر في مكة عند البيت مع نزوله إليها وتأخير صلاة الظهر إلى منى لمن أظهر الأدلة الدالة على أنَّ تضعيف الصلاة يشمل جميع الحرم.

الخامس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية نزل في الحل، وكان إذا أراد الصلاة ذهب إلى الأرض الحرام وصلى فيها، وهذا يدل على ما ذكرنا.



#### فصل: في بيان أنَّ المضاعفة في مسجد الجماعة تختص بالرجال دون النساء.

قال العلامة ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (٣/ ٩٤):

(بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمُرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُسَاجِدِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي عَيْرِهَا مِنَ الْمُسَاجِدِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي عَيْرِهَا مِنَ الْمُسَاجِدِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمُسَاجِدِ"، أَرَادَ بِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةً الرِّجَالِ دُونَ صَلَاةِ النِّسَاءِ» اهد.

قلت: ويدل على صحة ما قال أننا إذا جعلنا صلاتها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي في المضاعفة كصلاة الرجل فإنَّ لازم ذلك أن تكون صلاتها في بيتها أعظم في الأجر من صلاة الرجل في المسجد، وهذا فيه نظر وذلك أنَّ غاية ما يقال: إنَّ صلاة المرأة في بيتها كصلاة الرجل في المسجد أمَّا أن تزيد على صلاة الرجل فيبعد ذلك.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ المضاعفة يشمل المرأة.



#### فصل: في بيان أنَّ المضاعفة تشمل الفرض والنفل.

روى أحمد (١٥٢٧١)، وابن ماجة (١٤٠٦) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ النَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا المُسْجِد الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ».

قلت: "صلاة" في الحديث نكرة في معرض الامتنان والنكرة في معرض الامتنان تفيد العموم.

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] فهاء نكرة في معرض الامتنان فيعم جميع الماء النازل من السهاء.

## قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٩/ ١٦٤):

( وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمُسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ بَلْ يَعُمُّ الْفَرْضِ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا وَبِهِ قَالَ مُطَرَّفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ وَهَذَا مُخَالِفٌ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اللهِ.

# وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله في [طرح التثريب] (٦/ ٥٢):

«ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَمُطَرِّفٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى اخْتِصَاصِ التَّضْعِيفِ بِالْفَرْضِ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ مَنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى اخْتِصَاصِ التَّضْعِيفِ بِالْفَرْضِ وَهُو مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ مَزْمِ الظَّاهِرِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ صَلَاةَ الْفَرْضِ فِي أَحَدِ المُسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِنَذْرِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْ التَّطَوُّعَ فِيهَا بِالنَّذْرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ خِلَافُ إطلَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْت: قَدْ يُقَالُ لَا عُمُومَ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَسَاعَدَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمُرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمُكْتُوبَةُ"، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ



كَانَ فِي الْإِثْبَاتِ فَهُوَ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ، وَقَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: تَكُونُ النَّوَا فِلُ فِي الْمُسْجِدِ مُضَاعَفَةً بِهَا ذُكِرَ مِنْ أَلْفٍ فِي الْمُدِينَةِ، وَمِائَةِ أَلْفٍ فِي مَكَّةَ وَيَكُونُ تَكُونُ النَّوَا فِلُ فِي الْمُسْجِدِ مُضَاعَفَةً بِهَا ذُكِرَ مِنْ أَلْفٍ فِي الْمُدِينَةِ، وَمِائَةِ أَلْفٍ فِي مَكَّةً وَيَكُونُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي صَلَّةِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي صَلَّةِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلِهُ فَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَي

#### وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٨/ ٣٢٩):

«وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي مَعْرِضِ الإمْتِنَانِ، وَالنَّكِرَةُ إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ الإمْتِنَانِ تَعُمُّ، أَيْ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "صَلَاةٌ فِي وَالنَّكِرَةُ إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ الإمْتِنَانِ تَعُمُّ، أَيْ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "صَلَاةٌ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَاةٌ لَفْظُ نَكِرَةٌ.

وَفِي مَعْرِضِ الْإَمْتِنَانِ وَالتَّفَضُّلِ بِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، فَكَانَ عَامًّا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لَا خِلَافَ بَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ. إِذْ فَضِيلَةُ الْأَلْفِ حَاصِلَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةٍ صَلَاةً صَلَاةً صَلَاةً الْإِنْسَانُ فِيهِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا اله.

قلت: عند الحنفية أنَّ ذلك مختص بالفرض.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢/ ٥٥٥):

﴿ وَقَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، وَخَصَّهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْفَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اه.



#### فصل: في بيان معنى المضاعفة.

ذهب بعض العلماء أنَّ المضاعفة واردة باعتبار صلاة المنفرد، فمن صلى منفرداً في المسجد الحرام، وأمَّا من صلى الحرام فذلك أفضل من صلاة مائة ألف صلاة لمنفرد في غير المسجد الحرام، وأمَّا من صلى جماعة في المسجد الحرام فإنَّ الصلاة الواحدة بسبع وعشرين صلاة، وكل صلاة من السبع والعشرين أفضل من مائة ألف.

قال ابن عابدين رحمه الله في [حاشيته] (٢/ ٥٢٥):

(قَالَ السَّيِّدُ: وَرَأَيْت لِشَيْخِنَا بَدْرِ الدِّينِ بْنِ الصَّاحِبِ الْمِصْرِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ فُرَادَى بِهِائَةِ أَلْفٍ، وَالصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ فِيهِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفٍ أَلْفٍ وَطَنِهِ عَيْرِ الْمُسْجِدَيْنِ الْمُعَظَّمَيْنِ كُلُّ مِائَةِ سَنَةٍ وَخُسِهِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُنْفَرِدًا فِي وَطَنِهِ غَيْرِ الْمُسْجِدَيْنِ الْمُعَظَّمَيْنِ كُلُّ مِائَةِ سَنَةٍ شَمْسِيَّةٍ بِهِائَةِ أَلْفٍ وَتَهَانِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَكُلُّ أَلْفِ سَنَةٍ بِأَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَثَهَانِهِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَتَهَانِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَكُلُّ أَلْفِ سَنَةٍ بِأَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَتَهَانِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي اللَّهِ مِلَاةً فَوَا بُهَا عَلَى ثَوَابِ مَنْ صَلَّ فِي بَلَدِهِ فَرَادَى حَتَّى بَلَغَ عُمْرَ نُوح - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِنَحْوِ الضَّعْفِ انتهى » اه.

قلت: ولا يبعد مثل هذا القول.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣/ ٦٨):

«لَكِنْ هَلْ يَجْتَمِعُ التَّضْعِيفَانِ أُو لَا مَحل بحث» اه.

قلت: يعني تضعيف الصلاة في الجماعة مع تضعيف الصلاة في المسجد الحرام.



#### فصل: في بيان أنَّ كثرة الطواف للقادمين أفضل من الصلاة في المسجد الحرام.

وذلك أنَّ الطواف هي العبادة المختصة بالمسجد الحرام، وأمَّا الصلاة فهي عبادة عامة في جميع الأرض، والعبادات المختصة في موضعها أفضل من العبادات العامة في ذلك الموضع. قال الحافظ البغوي رحمه الله في [شرح السنة] (٧/ ١٣٠):

«قَالَ مُوسَى الْجُهَنِيُّ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَكَثْرَةُ الطَّوَافِ لِلشَّابِّ مِثْلِي أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ كَثْرَةُ الطَّوَافُ هُنَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ الطَّوَافُ هُنَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَثْرَةُ الطَّوَافُ هُنَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ، يَعْنِي: بِالْبَيْتِ» اه.

#### وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوي] (٢٦/ ٢٩٠):

«خِلَافِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبُّ مَأْمُورٌ بِهِ لَا سِيَّمَا لِلْقَادِمِينَ. فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طُوافَهُمْ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ هُمُ مِنْ الصَّلَاةِ بِالْمُسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْمُسْجِدِ الْحَرَامِ» اهد.



#### فصل: في بيان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام كم تبلغ من السنين.

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدر المنير] (٩/ ١٧ ٥):

« خَاتِمة: نقل ابْن دحْية فِي كتاب "التَّنُوير فِي مولد السراج النُّير" أَنه حسب الصَّلَاة فِي المُسْجِد الحُرَام عَلَى رِوَايَة ابْن عمر وَابْن الزبير، فبلغت صَلَاة وَاحِدَة فِيهِ عمر خمس وَخمسين سنة وَسِتَّة أشهر وَعشْرين لَيْلة، وَصَلَاة يَوْم وَلَيْلة فِيهِ مِائتي وَسبع وَسبعين سنة وَتِسْعَة أشهر وَعشْرين لَيْلة، وَصَلاة يَوْم وَلَيْلة فِيهِ مِائتي وَسبع وَسبعين سنة وَتِسْعَة أشهر وَعشر لَيَال، وَهَذَا قد سبقه بِهِ أَبُو بكر النقاش؛ فَإِنَّهُ لما رَوَى عَن أَحْد بن فياض، ثَنَا أَبُو أَحْد أَخُو الإِمَام، ثَنَا عبد الله بن عَمْرو، عَن عبد الْكَرِيم، عَن عَطاء، عَن جَابر - رَفعه -: "صَلاة فِي مَسْجِدي هَذَا أفضل من ألف فِي اسواهُ إِلَّا المُسْجِد الحُرَام، وَصَلاة فِي المُسجِد الحُرَام أفضل من مَائة ألف صَلاة " قَالَ: فَحسب ذَلِك عَلَى هَذِه الرِّوَايَة فَذكر مثله حرفاً بِحرف، ذكره مِن مَائة ألف صَلاة " قَالَ: فَحسب ذَلِك عَلَى هَذِه الرِّوَايَة فَذكر مثله حرفاً بِحرف، ذكره بإسْنادِه إِلَى إِنْن الجُوْزِيّ فِي "تَحْقِيقه" فِي الحُبه اه.

أقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوي] (٢٥/ ١٣٨):

(فَإِنَّ السَّنَةَ الْقَمَرِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخُسُونَ يَوْمًا. وَبَعْضُ يَوْمٍ خُمُسُ أَوْ سُدْسٌ. وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا جَبْرًا لِلْكَسْرِ فِي الْعَادَةِ - عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَكْمِيلِ مَا يَنْقُصُ مِنْ التَّارِيخِ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْحُوْلِ. وَأَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَثَلَاثُمِائَةٍ وَخُسْةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَبَعْضُ يَوْمٍ: التَّارِيخِ فِي الْيُوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْحُولِ. وَأَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَثَلَاثُمِائَةٍ وَخُسْةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَبَعْضُ يَوْمٍ رُبُعُ يَوْمٍ. وَلِهَذَا كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَّا قَلِيلًا: تَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَثُلَاثِينَ سَنَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَيْلًا: مَعْنَاهُ ثَلَاثُهِ سَنَةً. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثُ مِائِقَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ وَلَيْثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثُ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ ) اهد.

قلت: وبناء على ذلك فإنَّ قوله: «وَصَلَاة يَوْم وَلَيْلَة فِيهِ مِائَتي وَسبع وَسبعين سنة وَتِسْعَة أشهر وَعشر لَيَال» اه. فيه نظر والصواب أنَّ ذلك: مائتان واثنتان وثهانون سنة، وابن دحية اعتبر السنة ثلاثهائة وستين يوماً.



والصواب أنَّ الصلاة الواحدة تبلغ هذا المقدار وليس مجموع صلوات اليوم والليلة. وبيان ذلك أنَّ السنة ثَلاثُماتَة وَخَمْسُونَ يَوْمًا. وَبَعْضُ يَوْمٍ خُمُسُ أَوْ سُدْسٌ كها سبق. والمائة الألف الصلاة بمثابة مائة ألف يوم فإنَّ الصلاة الواحدة تصلى في اليوم مرة واحدة، والمائة الألف يوم إذا رددناها إلى السنين فإنَّنا نقسم المائة الألف صلاة التي هي بمثابة المائة الألف يوم على عدد أيام السنة وهي ثَلَاثُهاتَة وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا. وَبَعْضُ يَوْمٍ خُمُسُ أَوْ سُدْسٌ فيكون الناتج مائتان واثنتان وثهانون سنة فالذي يصلي صلاة واحدة فهو بمثابة شخص عُمِّر هذه السنين يصلي فيها في كل يوم تلك الصلاة، وهكذا القول في كل صلاة الصلوات الخمس، وإذا صلى الصلوات الخمس في يوم فكأنَّه صلى الصلوات الخمس في أفضل من مائتين واثنتين وثهانين سنة وشيء يسير.

وقوله: «فبلغت صَلَاة وَاحِدَة فِيهِ عمر خمس وَخمسين سنة وَسِتَّة أشهر وَعشْرين لَيْلَة» اه. الصواب: ست وخمسين. وهذا باعتبار من صلى صلاة واحدة في يوم خمس مرات فإنَّه يحتاج إلى ستة وخمسين سنة حتى يصلى مائة ألف صلاة.

لكن إذا اعتبرنا صلاة واحدة في اليوم فيحتاج مائتين واثنتين وثمانين سنة كما سبق بيان ذلك.



#### فائدة: في أول من وضع حائطاً للمسجد الحرام.

روى البخاري (٣٨٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالاً: ﴿ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

\*\*\*

هذا آخر ما أردت كتابته، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحادي.

في يوم الثلاثاء ١٦/ من شهر رمضان/٥٤١هـ.

#### بلوغالمرام



#### فهرست الموضوعات

٣	فصل: في مذهب من قال: إنَّ المضاعفة مختصة بالكعبة والحِجْر
٧	فصل: في مذهب من ذهب إلى أنَّ المراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها
1 •	فصل: في بيان مذهب من ذهب إلى أنَّ المراد بالمسجد الحرام مكة فقط
11	فصل: في مذهب من عمم ذلك إلى جميع الحرم
١٦	فصل: في بيان أنَّ المضاعفة في مسجد الجماعة تختص بالرجال دون النساء
١٧	فصل: في بيان أنَّ المضاعفة تشمل الفرض والنفل
19	فصل: في بيان معنى المضاعفة
۲۰	فصل: في بيان أنَّ كثرة الطواف للقادمين أفضل من الصلاة في المسجد الحرام
۲۱	فصل: في بيان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام كم تبلغ من السنين
۲۳	فائدة: في أول من و ضع حائطاً للمسجد الحرام